

رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في دية
 النفس اجبا عا **مسائل** من اشترى الاولي اجبا عا
 في قتل حر مسلم فلولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما
 فضل من دية عن جانيته وله قتل البعض ويرد الاخر
 قدر جانيته فان فضل للمقتولين فضل قامة الولي وان
 فضل منهم كان له **الثانية** تقص من اجبا عا في الاطراف
 كما تقص في النفس فلو قطع يده جماعة كان له التغيير
 في قطع الجميع ورد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد
 عليهم الاخرون **الثالثة** لو اشترى في قتله امرأتان قتلتا
 والارء اذلا فاضل لهما ولو كتبت الكثرة الفاضل من قتلتهن
 وان قتل بعضا رد البعض الاخر واشترى رجل وامرأة

فللولي

فللولي قتلها وتخص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد
 ثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف دية ولو قتل
 المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية **الرابعة**
 لو اشترى حر وعبد قال في النهاية له قتلها ويرد على
 سيد العبد ثمنه وقل الحر ويرد عليه سيد العبد
 خمسة الاف درهم وسائر العبد اليهرا وقل العبد لسيده
 لمولاه على الحر سبيل وان حق ان نصف اجباية على الحر ونصفها
 على العبد فلو قتلها الولي رد على الحر نصف دية وعلى مولى
 العبد **الفصل** من ثمنه عن نصف الدية ولو قتل الحر ومولى
 العبد لم يرد نصف الدية او دفع العبد ما لم يرد ثمنه على نصف
 تكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن

Copyright © King Saud University